



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (٨) بتاريخ ١/٨/٢٠١٣

بإنشاء مدرسة الشيخ زايد الثانوية الصناعية بنات نظام ثلاث سنوات
التابعة لإدارة منشأة ناصر التعليمية بمحافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزارى،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١١،
وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات،
وتحقيقاً للصالح العام.

قرار

المادة الأولى:

تنشأ مدرسة "الشيخ زايد الثانوية الصناعية بنات" نظام ثلاث سنوات تتبع إدارة منشأة ناصر التعليمية بمحافظة القاهرة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

المادة الثانية:

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات، ويمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث شهادة "دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام ثلاث سنوات" ويحدد فيه اسم المهنة والتخصص.

المادة الثالثة:

تضم المدرسة التخصصات الآتية:

- ١ - الزخرفة والإعلان والتنسيق. ٢ - النسيج. ٣ - صباغة وطباعة وتجهيز المنسوجات.
- ٤ - الملابس الجاهزة. ٥ - التريكو الآلي.

ويجوز إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل بناء على توصية من رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات.





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٢ -

المادة الرابعة:

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام ثلاث سنوات.

المادة الخامسة:

يسرى على هذه المدرسة ولوائحها أحكام قانون تنظيم المسارح بالقرارات رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

المادة السابعة:

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

محمود أبو النصر

